٢٨٩

المعضوب فقد تبين بذلك استقرار الوجوب بالاستطاعة اما
حج التطوع وحجة الاسلام التي لم يستطعها فلا يستقر عليه بذلك
لانهما لا يجبان عليه عينا وان تادى بهما فرض الكفاية او العين
ووجب اتمامهما لان كلام بعضهم في وجوب القضاء عن من مات
انما هو في حجة الاسلام التي استطاعها واستمرت استطاعته لها
الى ان مات بعد التمكن مما شرطه وهذه عباراتهم صريحة فيما
قلناه فعبارة ابن الجمال نفسه مع الايضاح ويجب الاستنابة
عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج وكان في ذمته
حج واجب ولا شك ان الاستطاعة قبل الشروع وبها يحصل
الوجوب ولا وجوب في النفل قبل الشروع وعبارة التحفة
مع المنهاج فمن مات وفي ذمته حج واجب بان تمكن من ادايه
بعد الوجوب او عمرة واجبة كذلك وجب الاحجاج عنه ثم
قال ولكن اي ويجوز لكل الحج والاحجاج عمن لم يستطيع
على المعتمد نظرا الى وقوع حجة الاسلام عنه اي الميت وان لم
يكن مخاطبا بها في حياته ولا ينافيه قول المتن وفي ذمته
لانه قيد بالوجوب وليس كلامنا فيه اي بل في الجواز وخرج
بقوله وفي ذمته النفل فلا يجوز حجه اي الميت الا ان اوصى به
فانظر الى قوله وقد تمكن من ادايه بعد الوجوب لتعلم ان الكلام
ليس في النفل ولا في حجة اسلام لم يستطعها فيعلم ان الاداء اي
الشروع بعد الوجوب والنفل وجوبه بعد الشروع لا قبله
والحاصل ان كلامهم في حجة الاسلام التي استطاعها في حياته
بان وجد فيها جميع معتبراتها من وجود الزاد والراحلة
وامن الطريق وامكان السير وغيره مما هو فيها فاذا وجد ذلك

بحج

في حجة الاسلام واستمر جميعه الى ان مضى بعد نصف ليلة النحر
ما يسع الطواف والرمي ثم مات فقد وجبت حجة الاسلام
لتمام الاستطاعة فيها التي منها التمكن من اتمامها بالطواف
والرمي والحق بها في حجة الاسلام التي استمرت استطاعته لها
الى التمكن من الطواف والرمي لا في حجة الاسلام التي لم يستطعها
وان حج وتمكن مما مر لانها غير واجبة عليه وانما هو متبرع
بادائها وان وقعت عن حجة الاسلام ولا في التطوع الذي اشار
اليه الشهاب ابن حجر في فتاويه ولا يعاب بما ذكره المتن في الاستطاعة
بالغير وعباراتهم صريحة فيما ذكر تدل ان الاستطاعة التي منها التمكن
انما ذكروها لحجة الاسلام فقالوا تجب حجة الاسلام في السنة التي
استطاع فيها ويستقر عليه الوجوب في ذمته ان استمرت الاستطاعة
الى التمكن من الطواف والرمي ان مات والى رجوع اهل بلده فيمن لم
يمت اما حجة الاسلام التي لم يستطعها فلا يجب قضاؤها على ميت
ولا معضوب وان لم يتعاط اشياء من افعال الحج فضلا عمن
اعتنى فيها وبذل جهده وعجز عن اتمامها ولا في حج النفل لما
مر وان وجب عليه لذاته متبرع بالشروع فيهما وكلامهم فيمن
وجب عليه قبله فالتمكن من طواف الركن ومن الرمي انما
هو شرط الاستقرار حجة الاسلام لانه من الاستطاعة ولم
يشترطوها للنفل بل لا بد للاستقرار في ذمته من كون
الحج حجة الاسلام وكونها استطاعها قبل الشروع فيها بان
وجد فيها جميع معتبرات الاستطاعة واستمرت فيها الى التمكن
من الطواف والرمي لمن مات بعد ذلك فالتمكن من الطواف
والرمي المذكور فرد من افراد الاستطاعة التي هي شرط الاستقرار

Copyright © King Saud University